من جراحته الا ان الفرض لما كان بعيدًا اطلق التحريم وعلله بالاحتمال والمعتبر
من العلم هنا الظن الغالب كما لو وجد الضربه في مقتل وليس هناك سبب اخر
صالح للموت والمستند ما روي عن عدي بن حاتم رض قال قلت يا رسول الله
انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه ليلتين وثلاث فيجده ميتا
فقال رسول الله صـ اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان
سهمك قتله فكل فشرط العلم بان سهمه قتله وعن بن عباس رض كل ما اصبت
ودع ما انهيت والمراد بما اصبت اي قتله سهمك او كلبك وانت تراه وما
اينت ما غاب عنك مقتله وروى حريز في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عـ
عن الرمية يجدها صاحبها من الغد اتوكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي
قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى زراره عنه عـ قال اذا رميت
فوجدته وليس به اثر غير السهم وترا انه لا يقتله غير سهمك فكل يغيب عنك
اولم يغب قوله ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة الى قوله ولا يحرق المراد
بالاصطياد بهذه الالات اثبات اليد على الصيد كما اشرنا اليه في اول
الكتاب من انه احد معانيه شرعًا وقوله لكن لا يحل الى اخره اشاره الى معناه
الاخر المبحوث عنه هنا وهو ازهاق روحه بالذبح وما في معناه والحاصل ان
الاصطياد بالمعنى الاول يجوز بكل اله يتوصل بها اليه من غير شرط شي اخر والاصطياد
بمعنى ازهاق روح الحيوان مشروط بالشروط المذكوره كما تقدم سياتي البحث
عما يتحقق به الملك في الاصطياد بالمعنى الاول قوله وقيل يحرم ان يرمي الصيد
بما هو اكبر منه الخ القول بالتحريم للشيخ في النهايه وابن حمزه استنادا الى مرفوعة محمد
بن يحيى قال قال ابو عبد الله عـ لا يرمى الصيد بشي اكبر منه والاصح الكراهه لقصور
الروايه عن افادة التحريم سندا ودلاله وسهوله الخطب في دليل الكراهه وصرح

المانعان

المانعان بتحريم الفعل والصيد معًا وهو ضعيف في ضعف لان غاية دلالة الحديث
النهي عن الفعل وهو لا يستلزم تحريم الصيد قوله ولو ارسل المسلم والوثني التهما
وقتلاه لم يحل سوا اتفقت آلتهما مثل ان يرسل كلبين او سهمين او اختلفتا كان
يرسل كلبا احدهما والاخر سهما وسوى اتفقت الاصابه في وقت واحد او وقتين
اذا كان اثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تعد حياته مستقره
ثم دفف عليه الاخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الامر لم يحل ولو اشتبه الحالات
لم يحل تغليبا للحرمه قد تقدم ان من شرط حل الصيد استناد موته للسبب المحلل فلو مات
بسببين مبيح ومحرم حرم تغليب للتحريم ومن امثلته ما لو ارسل المسلم والوثني التهما
فاستند قتله اليهما فانه يحرم سوا اتفقت الالتان بالجنس في الكلبين او السهمين
ام اختلفتا كما لو ارسل احدهما كلبا والاخر سهما وسوا اقترنا في الاصابه ام ترتبا لان
المانع موته بهما كيف اتفق وذكر الوثني لتخصيص موضع الوفاق والا فلو كان الكافر
وان كان كتابيا عنده كذلك ولو كان القاتل آلة المسلم خاصه وكلب الوثني اعانه
او رده عليه ولم يعرض له حل لاستناد موته الى السبب المحلل ولو اصاباه بالالتين
ولكن كانت الة المسلم هي المثخنة اي جعلته غير مستقر الحيوه ثم ذفف عليه الاخر بالذال
المعجمه اي جهز عليه حل لاستناد موته بالسبب المحلل خاصه ولو كان الاخر معينا
على التعجيل لان ذلك غير قادح في الحل كما لو سقط برمي المسلم كذلك في ماء
او تردى من جبل لحصول الموت في الجميع من السبب المحلل وانما يمنع مع استناد
الموت اليهما ولو انعكس الفرض بان كانت الة الكافر هي الموجبه لازهاقه والة المسلم
مجهزة فاولى بالتحريم ولو اشتبه الحال حرم ايضا لاصالة عدم التذكيه التي هي
شرط في الحل والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط ومن انواع السببين الذين
احدهما يحل والاخر يحرم ما لو مات بسهم وبندقة اصابها من واحد رامي او رامين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)